قرار تعقيبي مدني عدد 56482
مؤرخ في 25 نوفمبر 1997
صدر برئاسة السيد الشريف الشافعي

نشرية : محكمة التعقيب القسم المدني

مـــادة : عيني

مراجع : الفصول 41 و45 و 49 من م ح ع.

مفاتيح: عقار/ منابات/ بحث استحقاقي/ تقادم مكسب/ حوز/ دعوى استحقاقية/ ملكية / شهادة شهود/ شروط.

المبدأ :

1) ان تصرف مورث المعقب سواء في قائم حياة اخيه او بعد وفاته لم يكن بصفته المالك الوحيد للعقارات اذ كان يتصرف لخاصة نفسه ولفائدة غيره وصفته تلك مهما طالت مدتها لا تكسبه الملكية كما لا تكسب ابنه المعقب اي حق اذ ان حوزه كان مشوبا بنفس الغموض خاصة تصريح شهود مجاورين لطرفي النزاع بانتساب الملكية الى المعقب ضدهم.

2) تقدير شهادة الشهود هو من صميم سلطة قاضي الموضوع ولا تجوز مناقشة في ذلك امام محكمة التعقيب.

نصه :

الحمد لله وحده،

اصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت العدد 56482 والمقدم من الاستاذ الهادي بن رجب بتاريخ 28 نوفمبر 1996 في حق الهادي.

ضـــد :

امنة وحبيبة وفافاني بنات علي.

ورثة شقيقتهن نفيسة وهما: زوجها العروسي وابنتها منه فوزية محاميهم الاستاذ محمد الصالح بن عبد الله.

طعنا في الحكم الاستحقاقي الصادر عن محكمة الاستئناف بسوسة تحت العدد 21474 بتاريخ 11 جويلية 1996 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي فيما قضى به باستحقاق المستانفين للبيت الشرقية من الدار والثلث من الزريبة وبنقضه فيما قضى به سلبا بالنسبة لبقية فصول النزاع المتمثلة في جميع الثلث الشائع من الحانوتين المتصلين وجميع الثلث من النصف من الحانوت المعروف بالمكتب وجميع الثلث شائعا من الطاحونة والمقسم من الجنينة المشخصة بعريضة الدعوى و بتقرير الخبير محمود عطية المؤرخ في 15 ديسمبر 1986 والقضاء مجددا باستحقاق المستانفين لمناباتهم الشرعية في الفصول المذكورة على النحو التالي: اولا: امنة وحبيبة وفافاني بنات علي 24780 سهما لكل واحدة منهن. ثانيا: العروسي 1680 سهما. ثالثا: فوزية 19740 سهما من تجزئة كامل فصول النزاع المذكورة الى 120960 سهما وبالزام المستانف ضده برفع يده عن تلك المنابات وتسلمها لهم وباعفاء المستانفين من الخطية وارجاع المال المؤمن اليهم وحمل المصاريف القانونية على المستانف ضده.

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات الطعن

المبلغة نسخة منها للمعقب ضدهم بتاريخ 26 ديسمبر 1996 .

وبعد بالاطلاع على جميع الوثائق التي يوجب الفصل 185 من م م م ت تقديمها وعلى ملحوظات النيابة العمومية والاستماع الى شرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الاطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة اوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية لذا فهو مقبول شكلا.

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعيات في الاصل (المعقب ضدهن) لدى محكمة البداية عارضات ان والدهم علي بن محمد الصالح كريفة توفي وخلف النصف عن ارض صالحة للسكنى كائنة بمساكن والثلث من الزريبة الكائنة بنفس المكان ومقسم من جنينة كائنة باحواز بلدة مساكن على طريق القيروان والثلث شائعا من حانوتين كائنين بنهج غرة جوان نهج الشيخ القزاح بمساكن والثلث من نصف الحانوت المعروف بالمكتب والثلث شائعا من طاحونة كائنة بنهج غرة جوان بمساكن وقد استبد المطلوب وهو ابن عمهن ابراهيم (المعقب) بكامل المخلف لذا فهن يطلبن اجراء بحث استحقاقي على العين ثم الحكم باستحقاقهن لمناباتهن الشرعية من المخلف.

ورد المطلوب على ذلك بان الدعوى مجردة لعدم تقديم الطالبات لحجة ضبط المخلف وفي الاصل فانه يقر باستحقاق بنات عمه في البيت الشرقي والزريبة فحسب فاما باقي المخلف فهو يملكه بالتقادم المكسب.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 3676 بتاريخ 24 فيفري 1987 لصالح الدعوى وذلك باستحقاق المدعيات للبيت الشرقية من الدار والثلث من الزريبة المشخصين بتقرير الخبير محمود عطية المؤرخ في 15 ديسمبر 1986 وبعدم سماع الدعوى فيما زاد على ذلك.

فاستأنفته المدعيات في الاصل طالبات الحكم باستحقاقهن لمناباتهن من كامل المخلف بكل فصوله.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها عدد 14498 بتاريخ 30 ماي 1990 بالنقض والقضاء مجددا باستحقاق كل واحد من المستانفين لمناباته الشرعية من مخلف والدهم المتمثل في النصف من الدار والثلث من الزريبة والثلث من حانوتين متصلين والثلث من النصف من الحانوت المعروف بالمكتب والثلث من الطاحونة والمقسم من الجنينة المبينة جميعها بتقرير الخبير محمود عطية استنادا الى ما انتجه البحث الموطني والبينة.

فتعقبه المحكوم عليه الهادي ناسبا له تحريف الوقائع وضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 23342 بتاريخ 3 مارس 1992 بالنقض مع الاحالة وذلك فيما عدا البيت الشرقية من الدار والثلث من الزريبة وذلك بسبب تحريف الوقائع وضعف التعليل فاعيد نشر القضية امام محكمة الاحالة تحت العدد 21474 .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت حكمها بنقض حكم البداية جزئيا كيفما يتضح من نصه المبين اعلاه استنادا الى ما انتجه البحث الموطني المعاد وما جاء بتصريحات الطرفين وشهادة الشهود.

فتعقبه الطاعن ناسبا له ما يلي:

اولا: ضعف التعليل:

قولا بان المعقب ضدهن تمسكن بان عمهن ابراهيم كان يتصرف في عقارات في حقهن باعتبارهن ورثة اخيه علي وهو ما عللت به محكمة الموضوع حكمها الا ان هذا التعليل كان متسما بالضعف خاصة وان المقاسمة المجراة منه بتاريخ 8 مارس 1945 اقتصرت فيها نيابة ابراهيم المذكور على قسمة ثلاثة ديار مع ورثة اخيه محمد الصغير وسحب هذا التصرف في حق المعقب ضدهن على جميع المخلف يعدّ تجاوزا لمضمون القسمة المذكورة اضافة الى ان تصرف مورث الطاعن دام على طول 23 عاما من وفاته خلال سنة 1923 تصرف اثناءها في المخلف تصرف المالك لملكه ولكن الحكم المنتقد لم ياخذ هذا العنصر بعين الاعتبار ولم يرتب اي اثر على سكوت المدعيات في الاصل من سنة 1943 تاريخ وفاة عمهن حتى تاريخ قيامهن بقضية الحال خلال سنة 1986 واقتصرت على القول بثبوت الملكية في حق الاخوة ابراهيم وعلي ومحمد دون البحث في وجه انجرار الملكية اليهم فكان الحكم المطعون فيه ضعيف التعليل لاستناده الى شهادات متضاربة ومتناقضة وتصريحات مدعيات الاستحقاق مما يستوجب النقض.

ثانيا: مخالفة احكام الفصل 22 من م ح ع:

بمقولة ان الحكم المنتقد لم يوضح ولم يبحث في وجه انجرار الملكية للاخوة ابراهيم وعلي ومحمد الصغير وحتى المدعيات في الاصل لم يبين ذلك وجارتهن محكمة الاصل في موقعهن استنادا الى شهادة الشهود الذين اكتفوا بالقول ان الملكية تنسب الى اولاد كريفة دون بيان وجه الانجرار ولكن المحكمة اعتمدت البينة دون ثبوت اي سبب من اسباب الملكية المنصوص عليها بالفصل 22 من م ح ع مما يعرض قضاءها للنقض.

ثالثا :الخطأ في تطبيق احكام الفصلين 45و47من م ح ع:

بمقولة أنه تأكد من الابحاث ومن كافة الوثائق المضافة للملف وحتى من اقرار المدعيات في الأصل أن مورث المعقب المدعو ابراهيم كان يتصرف في عقارات النزاع انطلاقا من سنة 1920 حسبما تثبته عقود التسويغ وذلك بصفة مالكة فحازها حوزا ماديا وفعليا على امتداد عشرات السنين وذلك يغني عن كل استنتاج .

رابعا: خرق الفصل 50 من م ح ع:

قولا بانه على فرض وجود اشتراك في الملكية فان دعوى الاستحقاق تكون سقطت بمرور اكثر من ثلاثين سنة على وفاة مورث المدعيات في الاصل عملا بمقتضيات الفصل 50 من م ح ع وهذا الدفع سبق للطاعن التمسك به ولكن محكمة الموضوع لم تتناوله بالدرس ولم ترد عليه مما يجعل حكمها خارقا للنص القانوني اعلاه ومستهدفا للنقض.

المحكمة:

عن جملة هذه المطاعن لتداخلها ووحدة القول فيها:

حيث ركز الطاعن جملة مطاعنه على حوز وتصرف مورثه ابراهيم في عقارات النزاع طيلة عشرات السنين تصرف المالك في ملكه ثم انتقل له ذلك التصرف وبنفس الوجه كما ان حق المعقب ضدهن سقط بمرور اكثر من ثلاثين سنة على وفاة مورثهن علي وسكوتهن عن المطالبة بحقهن.

وحيث يتضح بمراجعة اوراق الملف وخاصة الحكم المنتقد ان محكمة ثاني درجة بعد اعادتها للابحاث تناولت كل هذه الدفوعات بالدرس وردتها بالقول ان تصرف مورث المعقب ابراهيم سواء في قائم حياة اخيه «علي»او بعد وفاته لم تكن بصفته المالك الوحيد للعقارت اذ كان يتصرف لخاصة نفسه ولفائدة غيره وصفته تلك مهما طالت مدتها لا تكسبه الملكية كما لا تكسب ابنه المعقب اي حق اذ ان حوزه كان مشوبا بنفس الغموض.

وحيث اعتمدت محكمة الاساس في ذلك الى بينة متكونة من شهود متقدمين في السن ومجاورين لطرفي النزاع فاطمأنت اليها المحكمة وقضت على اساسها بدون اي تحريف.

وحيث كان تعليل محكمة الحكم المنتقد تعليلا سليما موافقا لاحكام الفصول 41 و45 و49 من م ح ع بدون اي خرق او سوء تاويل.

وحيث ان تقدير شهادة الشهود هو من صميم سلطة قاضي الموضوع ولا تجوز مناقشته في ذلك امام محكمة التعقيب.

وحيث اصابت محكمة الاساس فيما انتهت اليه في حكمها فاضحت جملة المطاعن واهية وتعين ردها.

لهذه الاسباب:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى في 25 نوفمبر 1997 عن الدائرة المدنية الثالثة المتالفة من رئيسها السيد الشريف الشافعي وعضوية المستشارين السيدين فريد الحديدي وعائشة البكوش وبمحضر المدعي العام السيد احمد هدريش ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة سنية العبداوي.

وحرر في تاريخه